الجمهورية التونسية

وزارة ***

محكمة التعقيب

عـ*51937.2017ـدد القرار

تاريخه:28/12/2017

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 05/06/2017 تحت عدد 34565 من طرف المحامي الأستاذ ***** من مكتب ***** وشركاؤه

في حـق:الشركة الفرنسية الخفية الاسم
في شخص ممثلها القانوني يمثلها بتونس الوكيل البحري التونسي
الخفية الاسم في شخص ممثلها القانوني

ضـــد:1) *****

2) شركة ***** في شخص ممثلها القانوني ***** والسيد *****.

3) الشركة التونسية للشحن والترصيف في شخص ممثلها القانوني

محاميها الأستاذ: *****

4) بنك تونس العربي الدولي في شخص ممثله القانوني

محاميه الأستاذ: *****

5) ***** الخبير في الشؤون البحرية

محاميه الأستاذ: *****

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 96412 الصادر بتاريخ 28/10/2016 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي نهائيا استعجاليا بقبول الاستئناف شكلا

وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ ***** حسب محضره عدد 58319 بتاريخ 12 و15 جوان 2017 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 21/06/2017 وفقا لمقتضيات الفصل 185 م م م

ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة من الأستاذ ***** في 2017-07-10.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة من الأستاذ ***** في 2017-07-24.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية مثلما أثبتها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الأول الآن) لدى المحكمة الابتدائية ب***** عارضا بواسطة نائبه أنه بتاريخ 12-10-2015

استصدرت المدعى عليها الأولى المعقبة الآن الإذن على العريضة عدد 2999

عن المحكمة الابتدائية ب***** في تكليف الخبير ***** للوقوف على ملابسات فتح الحاويتين اللتين استوردهما المدعي والاتصال بالبنك الممول لعملية الشراء وتحديد الخسارة اللاحقة بجميع الأطراف وقد تم الإعلام بالإذن على العريضة المذكور في 2015-10-16 وإن المدعي قد

سبق له استصدار الإذن على العريضة عدد 2239 بتاريخ 2015-09-08 في تكليف خبيرين لمعاينة عدم وصول البضاعة المستوردة وكان الإذن محل الطعن الحالي هو رد فعل للإذن الذي استصدره المدعي ما يستوجب الرجوع فيه نظرا لأن المدعى عليها تحاول الإيهام أن المدعي ومؤسسات

***** هما شخصان في حين أنهما شخص واحد طبق ما يثبته مضمون السجل التجاري كما أن الإذن المطعون فيه لا تتوفر فيه عناصر الحياد اللازمة لإنجاز المأمورية لأن المحامي مستصدر الإذن يمارس نشاط خبير بحري وهو ما من شأنه التأثير على الاختبار ولا يضمن حياد الخبير

لذا طلب القضاء استعجاليا بالرجوع في الإذن على العريضة القاضي بتكليف خبير موضوع الإذن عدد 2999.

وحيث صدر الحكم الابتدائي عدد 53732 بتاريخ 09/02/2016 قاضيا ابتدائيا استعجاليا بقبول مطلب الرجوع شكلا وفي الأصل بالرجوع في الإذن على العريضة عدد 2299 الصادر عن المحكمة الابتدائية ب***** بتاريخ 2015-10-12.

وحيث استأنفت المدعى عليها الأولى (المعقبة الآن) الحكم المذكور وأصدرت محكمة القرار المطعون فيه قرارها المضمن نصه بطالع هذا بناء على أن صفة القيام في جانب المدعي في الأصل ثابتة بتضمين اسمه بوثيقة الشحن وبمضمون سجله التجاري وأن شمول الإذن المطعون فيه لنفس

الأطراف وتعلقه بتحديد الخسارة موضوع الإذن عدد 2239 يكفي للقول باتحاد أطرافه علاوة عن تجاوزه لحالات الإذن المحصورة بالفصل 160 م ت ب.

وحيث تعقبت المستأنفة القرار الاستئنافي المذكور ناعية عليه بواسطة محاميها:

أولا:خرق أحكام الفصل 513 م إ ع والفصول من 2 إلى 5 م إ ع والفصل 40 م ق د خ وتحريف الوقائع وإثارة دفع باطل لم يتمسك به المعقب ضده: بمقولة أن وثيقة الشحن الصادرة عن الطاعنة نفسها تفيد أنها باسم ***** بصفته الشخصية وفق ما تصادقا عليه وقد أخطأت محكمة القرار

المنتقد لما قرأت ما هو مضمن بتلك الوثيقة من أن المرسل إليه هو مؤسسة ***** فلا عبرة بالدلالة وهو موقف خطير خاصة وأن تعمير الذمة مرتبط بأهلية الإلزام والالتزام عملا بالفصلين 2 و3 م إ ع وإن الإذن تضمن مؤسسات ***** التي أوهم ***** المعقبة بوجودها كذات

معنوية وكذلك بذكر اسمها كمرسل إليه في وثيقة الشحن ومشترية في عقد البيع الذي ادعى أنه أبرمه مع الذات المعنوية التي اشترى منها البضاعة في ***** وكذلك باستعمال ختم مستطيل ذكر فيه اسم مؤسسات ***** وفي جميع أوراق النزاع دون اسم ***** الذي استصدر الإذن

الأول الذي تأسس عليه طلب الرجوع في الإذن الثاني الصادر عن المعقبة وأنه لا تصادق مع ***** للتعامل معه بصفة شخصية على عكس ما جاء بالحكم وفي ذلك تحريف صارخ للوقائع ومن باب التزيد فإن جميع المحاضر عدد 92236 و92250 و92275 و92305 صادرة باسم

مؤسسات ***** وهو دليل على أن الأمر يتعلق بذات معنوية وقد كانت مأمورية الخبير ***** تتعلق بالتثبت من صحة الأطراف المتداخلة في النزاع

وهوية البائع الذي تعامل معه وغيرها من الأطراف التي ادعى ***** أنها تداخلت في النزاع ومنها بنك تونس العربي

الدولي الذي أنكر تعامله مع ***** وذلك لتمكين المعقبة من الرجوع عليهم بالدرك عند الحاجة عملا بالفصل 37 م م م ت وإن الحكم المطعون فيه غض النظر عن المعاملات التي أرادت المعقبة الكشف عنها عن طريق أهل الخبرة إلا أن محكمة الاستئناف اعتبرت وجود *****

كشخص مادي ثبت وجوده كتاجر بالشهادة التي قدمها يكفي للإقرار بالرجوع في الإذن وإن تقديم مضمون السجل التجاري الذي لم يكن للمعقبة علم به قبل النزاع الحالي لا يمكن أن يثبت أنها تعاملت مع الشخص المادي والإذن الذي استصدرته لم يكن خارج المعقول باعتبار أن الإذن على العريضة

يبقى عملا تحضيريا لا يمس بالأصل وأن أعمال الخبير لا تقيد المحكمة وقد قدم المعقب ضده ***** فاتورتي بيع ذكر فيها أن اسم البائعة هو ***** وهو اسم يختلف عن الاسم المضمن بوثيقة الشحن ما ينفي التصادق الذي اعتبرت المحكمة أنه موجود

علاوة أن ادعاء ***** بتحويل البضاعة رملا في ميناء ***** والحال أنه ليس طرفا في العقد يخول المعقبة استصدار الإذن وإن العقود الدولية تخضع للقانون الدولي الخاص وتطبيقها يهم النظام العام وعلى المحكمة إثارتها من تلقاء نفسها وإنه من حق المعقبة التي تعاقدت خطأ مع شخص

مؤسسة ***** وهي مؤسسة وهمية أن تحتج بعدم أهليتها وتشهر بانعدام العلاقة التعاقدية مع ***** شخصيا لأنه ليس طرفا في العقد ومن حقها التوجه لقاضي الأذون على العرائض وطلب تعيين خبير لإثبات الوقائع المادية التي لها علاقة مباشرة بسبب الضرر الذي لحق البضاعة

وهي وقائع مادية أجاز المشرع إثباتها عن طريق أهل الخبرة.

ثانيا:سوء تطبيق أحكام الفصول 123 خامسا م م م ت و101 م م م ت و160 م ت ب و103م م م ت:

سوء تطبيق أحكام الفصل 101 م م م ت: بمقولة أن ما أثارته المعقبة من النزاع من شأنه أن يدعو إلى تعيين خبير عدلي لضبط أسباب المضرة على معنى الفصل 160 م ت ب وقد تأسس الطلب على أحكام الفصل 101 م م م ت ولم تر المحكمة موجبا لذكر هذا الفصل والتعليق على هذا المستند

القانوني الأمر الذي يجعل حكمها موجبا للنقض.

سوء تطبيق أحكام الفصل 160 م ت ب: بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد أساءت تطبيق أحكام الفصل 160 م ت ب فلم يرد في م ت ب أن حق طلب الأذون على العرائض في تعيين الخبراء يبقى حكرا على المرسل إليه وأن نص مطلب المأمورية المقدمة من طرف المنوب لم يتعدى حدود الفصل

160 م ت ب ونص هذا الفصل صراحة على أن الخبير يمكن تكليفه بضبط أسباب الضرر وأن مطلب الإذن تأسس على أحكام الفصل 160 م ت ب إضافة إلى الخطر الملم وهو عقلة السفينة التي هدد الضد بإجرائها وتقديم ضمان بنكي ونص الفصل 160 م ت ب أن كل من له مصلحة في النقل

أو مؤمنه له الحق في تقديم عريضة في تعيين خبير وليس هذا النوع من المطالب حكرا على المرسل إليه وهل من خطر أكبر من هذا الخطر الذي يهدد نشاط المعقبة بعرقلة سفنها في انتظار حسم النزاع في الأصل بصدور حكم نهائي وهذا ما جاء في الحكم المطعون إلا أن بالرجوع إلى عريضة

الإذن عدد 2239 يتضح وأنه شمل كلاهما الناقل البحري شركة CMA CGM TUNISIA وهو يكفي لإثبات اتحاد الأطراف في الإذنين المذكورين بقطع النظر عن إقحام بقية الأطراف الوارد ذكرها في الإذن محل الطعن وفي خصوص موضوع الإذنين فإنه يتضح وأنه شمل مسألة الخسارة

الناجمة عن هذه المعاملة التجارية البحرية والناجمة عن عدم وصول البضاعة المستوردة وهو ما يثبت تماهي موضوع الاختبارين في كلا الحالتين وهو تعليل مجانب للصواب لاختلاف موضوع المأموريتين فنص الأولى لا يتعرض إلا لتقدير قيمة البضاعة التي عوضت رملا ولا يتعرض البتة

لأسباب حصول المضرة ولم يتعرض إطلاقا لموضوع ضبط الضرر على معنى أحكام الفصل 160 م ت ب على عكس المأمورية الثانية التي كانت محددة بغاية الوضوح والدقة للأعمال المطلوبة وقد أساءت محكمة الحكم المنتقد قراءة أحكام الفصل 103 م م م ت فالمأمورية التي استصدرها

***** موضوعها تقدير قيمة الأضرار اللاحقة به والثانية المستصدرة من المعقبة موضوعها سبب الأضرار ولا يكفي وحدة الطرفين ليكون هناك وحدة في موضوع المأمورية في كلا الحالتين وإن ضبط أسباب الضرر على معنى الفصل 160 م ت ب يقتضي إدراج جميع أطراف النزاع

التي تدخلت في عملية النقل في الأبحاث المتعلقة بضبط أسباب الضرر وأن الشبهة بأن ***** لم يدفع الثمن للبائع كانت جدية لأنه صرح أنه سوف يمد المعقبة بما يفد قيامه بإجراءات خلاص ثمن البضاعة عن طريق بنك تونسي إلا أنه لم يفعل وأن الشاحن هو طرف في العقد وأساب

الضرر اشتبه أن مصدره عدم دفع الثمن من طرف المشتري مؤسسات ***** وعدم تسليم البضاعة من طرف البائعة وكان من المتجه احترام مبدأ المواجهة لمعرفة موقف كل من الشاحن والمرسل إليه من النزاع في خصوص وجود الرمل عوضا عن الفلفل الأكحل وأن هذه الأعمال

التحضيرية المنصوص عليها في الإذن المطعون فيه تندرج بدون شك و لا اختلاف ضمن ما نص عليه الفصل 160 م ت ب من وجوب معرفة أسباب المضرة وكان من حسن القضاء لو أقرت الحكم المنتقد صحة الإذن المطعون فيه حتى يتم احترام مبدأ المواجهة وإن محكمة الحكم المنتقد تنكرت

لحق المعقبة في مواجهة ***** بموقف البائعة التي ادعى ***** أنه اشترى منها البضاعة وكذلك مكافحة تصريحاته في خصوص وجود بنك وسيط تدخل لإجراء المعاملة الصرفية المتعلقة بدفع الثمن طبق القانون التونسي للصرف والتجارة الدولية.

ثالثا: خرق أحكام الفصل 14 من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية وسوء التعليل وسوء تطبيق أحكام الفصول 201 و213 و214 م م م ت: بمقولة أن الفصل 14 من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية نص على أن "كل الأشخاص متساوون في الحقوق أمام المحاكم والهيئات

القضائية"وقد صادقت الدولة التونسية على هذا الميثاق بموجب القانون عدد 31 لسنة 1968 المؤرخ في 29-11-1968 وإن ما ذهبت إليه المحكمة من أنه من حق المرسل إليه الدفاع عن حقوقه أمام محاكم الأصل ولا يمكن له أن يؤسس على أحكام الفصل 101 م م م ت أو 160 م ت ب أو

213 م م م ت في حين أنكرت على المعقبة حقها في ضبط أسباب المضرة المزعومة ولا الحق في إثبات الضرر الذي نالها فيه مس من مبدأ المساواة بين المتقاضين أمام القضاء وفي ذلك سوء تعليل لأن هذا النقاش لا يهم الإجراءات التحفظية ولأن الاستشهاد بأحكام الاتفاقية يتعلق بأصل النزاع

والمسؤولية وما كان للحكم بأن يتمسك به وأن مناط الأذون ليس مناقشة مسؤولية الناقل ولا الشاحن ولا المرسل إليه وإنما تعيين خبراء تعهد لهم مأمورية التثبت من وقائع النزاع وأسباب الضرر ولو جارينا محكمة الحكم المنتقد فيما ذهبت إليه فإن صيغة التأكد لا يمكن أن تكون محللة لطرف دون

الآخر لأن الكل سواء أمام القانون وهو مبدأ دستوري كرسه الفصل 14 من الميثاق الدولي المشار إليه وإن تمسك المحكمة بالفصل 214 م م م ت في غير طريقه ضرورة أن تعيين خبير تم في إطار تطبيق الفصل 213 م م م ت وصيغة التأكد واضحة في قضية الحال إذ أن عملية تحويل الفلفل

الأكحل إلى رمل إما أنها تمت قبل تسلم البضاعة من الناقل في ميناء الإقلاع أو بعد ذلك والتأكد في معرفة الحقيقة واحد ولم تكن هناك أي محكمة متعهدة بأصل النزاع في تاريخ استصدار المعقبة للإذن في تعيين الخبير ***** وتم طلب الإذن طبق ما نص عليه الفصل 160 م ت ب وانتهى

إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المعقب مع الإحالة.

وحيث رد الأستاذ ***** نائب المعقب ضده الرابع بنك تونس العربي الدولي أن الإذن على العريضة المعترض عليه لم يتضمن لا اسم الفرع الذي تم الاعتماد لديه ولا رقم الحساب ولا رقم الاعتماد الذي زعم المعقب ضده الأول وأنه فتحه لدى البنك وفي غياب هذه المعطيات بتعذر على البنك

اتخاذ موقف من قضية الحال وطلب الحكم بتطبيق القانون في خصوص الأصل.

وحيث رد الأستاذ ***** نائب المعقب ضدها الثالثة الشركة التونسية للشحن والترصيف أن هذا الأخير يعمل لحساب الناقل البحري الملزم وحده بموجب وثيقة الشحن بتسليم البضاعة والضامن الوحيد للضرر وهذا الضمان يبقى قائما حتى ولو تم التسليم لمقاول الشحن والتفريغ وإنه ولئن خول

الفصل 160 م ت ب استصدار إذن على عريضة من قبل من له مصلحة في إجراء اختبار يتعلق بوصف الحالة الخارجية والداخلية للطرود أو البضاعة المنقولة ومعاينة حالتها وبيان النقص وتقدير قيمته وضبط أسبابه فلا يجوز التوسع في تطبيق الفصل المذكور بمطالبة الخبير بالبحث في الخسائر

اللاحقة بأطراف لم تشملها وثيقة الشحن على غرار البنك خاصة وأن الإذن هو عمل ولائي يتمثل في اتخاذ وسائل وقتية شرعت لحفظ الحقوق وحمايتها من الإندثار والتلاشي ولا يمكن اتخاذها إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك حسب مقتضيات الفصل 213 م م م ت أو عند وجود خطر ملم

يستوجب اتخاذ وسائل لحفظ الحقوق طبق الفصل 214 م م م ت وانتهى إلى تفويض النظر للمحكمة في مدى قبول التعقيب شكلا وأصلا.

المحكمـــــــة

عن المطعن الأول:

حيث إن الدفع بانعدام الصفة في حق المعقب ضده الأول باعتباره غيرا عن المعاملة التي تم على أساسها استصدار الإذن على العريضة محل الطعن قولا أن المعقبة لم تتعامل مع غير مؤسسة ***** كشخص معنوي مستقل عن المدعو ***** كذات مادية وأن اعتبار محكمة القرار

المنتقد خلاف ذلك فيه تحريف للوقائع في غير طريقه وقد ردته محكمة الحكم المنتقد بعد أن محصت المؤيدات وخاصة وثيقة الشحن وفاتورة الشراء التي تضمنت اسم ***** واسم مؤسسة ***** وأن مقرهما واحد وهو ***** وأن المعرف الجبائي واحد وقد

أكد المعقب ذلك بتقديمه لمضمون السجل التجاري الذي يثبت أن الأمر يتعلق بذات طبيعية في حين لم تدل المعقبة بما يثبت ادعاءها بتعلق الأمر بشخصين مختلفين يخول لها الدفع حينئذ بعدم صفة المعقب ضده الأول لأن العبرة في التمسك بعدم التعامل مع المدعو ***** شخصيا يفترض

إثبات وجود ذات معنوية باسم مؤسسة ***** مستقلة في وجودها كشخص معنوي عن شخص المدعو ***** كذات مادية وعليه فقد كان قضاؤها خارج مرمى النقض من هذه الوجهة وتعين رد هذا الدفع.

عن المطعن الثاني والثالث لاتحاد القول فيهما:

حيث لما كانت الأذون على المطالب من الوسائل الوقتية التي يشترط أن يحفها وجود خطر ملم وتأكد كلي يقتضي تدخل القاضي الاستعجالي وفق إجراءات استثنائية تتسم بالسرعة ضغطا على عامل الوقت الذي من شأنه التأثير على الحق في حالة بقائه دون حماية فإنه كان لزاما على قاضي الأذون

على المطالب التثبت من وجود الخطر الملم وتحديد الوسيلة الكفيلة بحفظ ذلك الحق المهدد من التلاشي بكل دقة.

وحيث ثبت رجوعا لأوراق الملف أن الإذن على العريضة المستصدر من المعقبة (محل طلب الرجوع) تعلق بتكليف الخبير ***** بالتوجه على عين المكان والقيام بالمعاينات اللازمة للوقوف على ملابسات فتح الحاويتين اللتين استوردهما الطالب في الأصل والاتصال بالبنك الممول لعملية

الشراء وبيان مدى وقوع الخلاص وتحديد الخسارة اللاحقة بجميع الأطراف جراء ذلك.

وحيث اقتضى الفصل 213 أنه "يمكن أن تُقدَّم لرؤساء المحاكم الابتدائية أو حكام النواحي مطالب للتحصيل على إذن و ذلك في جميع الحالات التي نص عليها القانون وحسب الاختصاص المعين به كما اقتضى الفصل 214 أنه" يمكن للحكام المذكورين في غير تلك الحالات وبشرط وجود خطر ملم

أن يصدروا أذونا على المطالب في اتخاذ جميع الوسائل لحفظ الحقوق والمصالح التي يمكن أن تبقى بدون حماية وذلك حسب القواعد الاعتيادية لمرجع النظر إلا إذا كانت المطالب متعلقة بنازلة منشورة فإنها تقدم لرئيس المحكمة المتعهدة بها.

وحيث يتضح من خلال مستندات الحكم المطعون فيه أن المحكمة أسست قضاءها بالرجوع في الإذن على سبق استصدار المعقب ضده ***** لإذن على عريضة يخص نفس المعاملة ونفس الأطراف وأن إقحام أطراف أخرى في الإذن محل الطعن الحالي ليس من شأنه تأكيد خلاف

ذلك وهو تعليل سليم ضرورة أنه يكفي التأكد من تماهي موضوع الاختبار في كل من الإذن على العريضة الذي استصدره المعقب ضده الأول تحت عدد 2239 مع الإذن الحالي لينتفي عنصر التأكد والخطر المحدق وإن الاختبار كوسيلة خول الفصل 160 م ت ب لمن له مصلحة في النقل

المطالبة بإجرائه يجب أن ينحصر فيما حدده الفصل المذكور في وصف الحالة الخارجية والداخلية للطرود والبضاعة المنقولة ومعاينة حالتها الخارجية والداخلية وبيان النقص وتقدير قيمته ووصف الأضرار وتقدير قيمتها وضبط أسبابها في حين أن الإذن محل طلب الرجوع وعلى عكس ما تمسك

بهنائب المعقبة تجاوز حدود ما خوله الفصل 160 م ت ب مثلما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد للبحث في مسائل الخسارة اللاحقة بجميع الأطراف والحال أنه لا صفة ولا مصلحة للطاعنة في هذا الطلب مما يجعله خلافا لما تمسكت به المعقبة مخالفا لأحكام الفصل 160 م ت ب وقد أصابت

محكمة

القرار المنتقد الحكم بالرجوع فيه على هذا الأساس باعتبار أن تحديد المسؤوليات يبقى من اختصاص قاضي الأصل.

وحيث إن المواجهة الذي تمسكت بها المعقبة لا يمكن أن تكون إلا في إطار قضية أصلية يقع فيها تقديم جميع الدفوعات الأصلية والتي للمحكمة البت في وجاهتها في ضوء المؤيدات المدلى بها أمامها من الطرفين والتي هي وحدها التي من شأنها تحديد المسؤولية والمتسبب فيها وعند الاقتضاء

إجراء جميع الأبحاث والاستقراءات اللازمة للبت في النزاع المعروض أمامها وهو ما يحول دون تمسك المعقبة بها في إطار النزاع الحالي ما يتعين معه الالتفات عنه هذا الدفع لعدم وجاهته.

وحيث ثبت من مظروفات الملف أن عنصر التأكد والخطر الملم مفقود في الطلب ضرورة أنه لا خشية على حقوق المعقبة من التلاشي طالما أن اختبارا سابقا في نفس الموضوع ويهم نفس المعاملة سبق الإذن بإجرائه وهو ما يرفع عن الطلب ركن التأكد والخطر المحدق ويجعل النزاع خاضعا

لإجراءات التقاضي الأصلي في إطار مواجهة بينها وبين المعقب ضده الأول وبقية الأطراف المتداخلة في عملية النقل والذي يملك وحده سلطة إجراء ما يراه مستوجبا من أبحاث واختبارات لإظهار الحقيقة والبت في صحة ادعاءات المعقبة الحالية وعليه يكون القضاء بالرجوع في الإذن القاضي

بتكليف خبير متجها واقعا وقانونا وكان من المتعين لذلك رفض التعقيب أصلا.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 28 ديسمبر 2017 عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرين المتركبة من رئيستها السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و***** وبحضور المدعي العام السيد ***** و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****.

وحرر في تاريخه